. بسم الله الرحمن الرحيم .

. المقدمـــــــة .

الحمد لله الذي نور بشريعته طريق عباده ، وجعلها فرقاناً بين أهوائهم وشهواتهم وطرق هدايتهم، وصلاحهم ، وأرسل رسوله ليميز لهم طرق الشيطان ، ويأمرهم بإتباع طرق الرحمـــن .وأفضل الصلاة وأتم السلام ، على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه الكـــرام . اللهم إني أسألك فهماً لدينك ، وفقهاً في شريعتك ، وتمسكاً بعقيدتك وإعانةً لي في طريقـــي ، وتسديد خطاي ، إلى ما أهدف إليه ، حتى لا أضل قصدت ولا أزيغ عمّا إليه هدفت . وبعـــد :

فمنذ أن نزلت هذه الشريعة على الأرض وحياً ، تحمل في أصولها ما يدبر الأمر في الاعتقاد ، وما يرسي قواعد العدل والمصلحـــة . لذلك تطرأ في حياة الأمة مصالح لم تكن تعرف من قبل ، تتطلب تشريعاً جديداً يصدره الحّكام الذين يتولون مقاليد السلطة والتشريع في بلادهم ، وهذه المصالح قد تبدو متعارضة مع بعض النصوص ، التي يرى البعض أنها إما معللة بعلل مرتبطة بالحكم ، وأن الحكم يمكن إيقافه عند انتفاء علته ، أو أن هذه الأحكام صادرة عن الرسول (ﷺ) ، كونه إماماً للمسلمين ، وأن هذه الأحكام ترجع إلى نظر الإمام واجتهاده وفق الظروف والبيئات المختلفة ، المرافقة للحكم ، وهذا ما يجعل من الممكن إعادة النظر في بعض هذه الأحكام ، وفق المستجدات التي تطرأ في حياة المسلمين ، والتي ترى أنه من الواجب تحقيق مصلحة معينة أتت الشريعة في مجملها لتحقيقها . ومن هنا سأستعرض في هذا البحث ، تعريف المصلحة لغة واصطلاحا وتعريف التحجيـر لغة واصطلاحا ، والنماذج التطبيقية في المصلحة وأثرها في تحجير الأحكام الشرعية منها :

١ . تحديد الأسعار ٢ . تحديد أجور العمال ٣ . تحديد إيجارات المساكن إذا

اقتضته المصلحة. ٤ . نزع الملكية بعوض للمصلحة العامة . لذلك تكون خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمـــة .

المبحث الأول : التعريف بالمصلحة وتحجير الأحكام .

- المطلب الأول : التعريف بالمصلحة لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : التعريف بتحجير الأحكام لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : النماذج التطبيقية .

- المطلب الأول : تحديد الأسعار.
- المطلب الثاني : تدخل الدولة لتحديد أجور العمال .
- المطلب الثالث : حق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المساكن إذا اقتضته المصلحة .
- المطلب الرابع : نزع الملكية بعوض للمصلحة العامة .

الخاتمـــة .

المصادر والمراجع .

. المبحث الأول .

. التعريف بالمصلحة وتحجير الأحكام .

المطلب الأول : التعريف بالمصلحة :

المصلحة في اللغة : واحدة المصالح ، والصِّلاح ، مصدر المصالحة ، والاسم الصلح ضد الفساد ، والاستصلاح ضد الاستفساد[١] .

المصلحة في الاصطلاح : وللمصلحة عدة تعاريف كما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية وهي على النحو الآتي :

عرفها الغزالي (رحمه الله) فقال : " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعةٍ ، أو دفع مضرَّةٍ "[٢]، ثم يقول : " ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول، فهي مفسدة، ودفعها مصلحة "[٣].وعرفها العز بن عبد السلام (رحمه الله) فقال : " إن المصلحة : لذّة أو سببها ، أو فرحة أو سببها ، والمفسدة ألم أو سببه ، أو غم أو سببها "[٤]. وعرّفها الإمام ابن تيمية (رحمه الله) فقال : " المصالح هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه "[٥].

---

[١] مختار الصحاح ، للشيخ محمد أبي بكر الرازي ، ص٢٠٦ ، مادة (صلح) ، ط/دار الحديث القاهرة ، (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م) .

[٢] المستصفى ، للإمام الغزالي ١ /٤١٦،ط/١،مؤسسة الرسالة . بيروت ،١٤١٧هـ . ١٩٩٧م ، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر .

[٣] المصدر نفسه .

[٤] قواعد الأحكام ،للعز بن عبد السلام ، ص٢٩ ، ط١ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م ، دار المعارف ، بيروت . لبنان ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي .

[٥] مجموع فتاوى ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ١١ /٣٤٢ . ٣٤٣ ، ط/٢ ،١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م دار الوفاء ، تحقيق : أنور الباز . عامر الجزار .

وعرّفها الشاطبي (رحمه الله) فقال : " ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعماً على الإطلاق "[١]. وعرّفها الشوكاني (رحمه الله) فقال : " المنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون طريقاً إليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه ، واللذة قيل في حدها : إنها إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي "[٢]. ويعرّفها الإمام ابن عاشور (رحمه الله) فيقول : " أما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ، ويظهر لي أن نعرفها بأنها : وصف لفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد ، أما المضرة فهي مقابل المصلحة ، وهي وصف لفعل يحصل به الفساد ، أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد "[٣]. وبذلك أنا أرجح تعريف الإمام الغزالي (رحمه الله) .

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: التعريف بتحجير الأحكام .

التحجير لغةً : هو من (حَجَرَ) القاضي عليه مَنَعَه عن التصرف في ماله وبابه نَصرَ .[٤]

التحجير اصطلاحاً : تعرض الفقهاء لمدلول التحجير إلى عدة تعاريف :فقال الحنفية: " هو عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها ، يريد أن يحجر غيره من الاستيلاء عليها "[٥].

---

[١] الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي ،٢ /٢٠، ط/٧ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

[٢] إرشاد المفعول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٢ / ١٢٧ ، ط/١ ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، تحقيق الشيخ : احمد عزو عناية . دمشق

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ص٦٣ ، ط/١٠ ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ، دار سحنون

[٤] مختار الصحاح ، للرازي ، باب الحاء ، مادة (حَجَرَ) ، ص٧٨ ، انظر المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، باب (حجر) ص٦٧ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، وانظر لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، ٤ /١٦٥ ، مادة (حجر) ط/١ ، دار صادر . بيروت .

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ٢ / ٥٤ ، ط/٢ ،/ ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي . بيروت .

وجاء في فقه الشافعية : " الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يحيه، وكذا إذا أعلم عليه العمارة من نصب أحجار أو غرز خشبات، أو قصبات أو جمع تراب أوخط خطوط "[١]

وجاء في فقه الحنابلة : " وإن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه مثل إن دار حول الأرض تراباً أو حجاراً، أو حاطها بحائط صغير "[٢].

أما المالكية : " فنلاحظ أنهم لم يتعرضوا لبيان التحجير إلا بقولهم : ولا يحصل الإحياء بتحويط حجارة ، وليس التحجير إحياء "[٣]. لذلك نرى في تعريفات الفقهاء أن مدلول كلمة التحجير مدلول عام ، وغير محدد في كيفية التطبيق العامة ، والمتغيرة وفق الأزمنة والتقدم المدني للحياة ، وأن مدلوله اللغوي والاصطلاحي لا يدلان على أكثر من الإمارة والدلالة على إرادة الإحياء ، وهذا يعني ان مدلول التحجير خاضع للتعرف ، وأن حصره بسمات معينة مناف لأحوال الناس عبر العصور والأزمنة ، وهذا يؤكد إطلاق مدلول التحجير فيما ورد من نصوص .

لذلك أرى أن هناك تعريف أعم وأشمل للتحجير هو منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو إما لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة .

---

[١] زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الكوهجي ، ٢ / ٤٠٢ ، ط/١ ، ١٩٨٢م ، منشورات المكتبة العمرية . بيروت ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، وينظر : روضة الطالبين ، النووي ، ٥ / ٢٨٦ ،ط/٢ ، دار النشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٤٠٥هـ .

[٢]) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٢/ ٤٦٤ ، ط/٢ ، دار النشر : عالم الكتب . بيروت ، ١٩٩٦م ، وينظر : كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٤ / ١٩٣ دار النشر : دار الفكر . بيروت . ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك ، احمد الصاوي ، ٢ /٢٩٦ ، ط/١ ، دار النشر : دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .

. المبحث الثاني .

. النماذج التطبيقيـــــة .

المطلب الأول : تحديد الأسعار (التسعير الجبري) .

من الأحكام المختلف حولها والمقررة في بعض المذاهب ، ما يسمى بالتسعير الجبري الذي يستخدمه ولي الأمر لمقاومة الاحتكار ، ضماناً لعدم الإجحاف بحق التجار ، وحق المستهلكين على السواء ، وسداداً لمقتضيات مرافق الدولة .

ولذلك سأتناول التعريف بالتسعير، والحديث الذي ينهي عن التسعير، وأثر المصلحة في تخصيص هذا الحديث، والنظرة الكلية الشرعية لموضوع حق تصرف الإنسان في ملكه وحريته في التحكم بتجارته .

التعريف بالتسعير :

التسعير في اللغة : تقدير السعر ، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا تسعيراً، أي اتفقوا على سعر، ويقال سعَّرت الشيء (تسعيراً) أي جعلت له سعراً معلوماً [1].

التسعير في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ، وذلك على النحو الآتي : قال بعض المالكية في تعريفه : هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم[2]. ويظهر من هذا التعريف حصر التسعير في الأشياء المأكولة (الأطعمة) فقط . وعرّفه بعض الشافعية : وهو بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ، للتضييق على الناس في أموالهم[3].

---

[1] القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ١ /٥١٨ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة . بيروت ولسان العرب ٣٦٥/٤ ، المصباح المنير ، ٢٧٧/١ .

[2] ينظر: شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، ١ /٣٥٦ ، كتاب البيوع باب في التسعير ط/١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، عام ١٩٩٣م ، تحقيق : محمد أبو الأجفان الطاهر.

[3] ينظر: إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ٣ / ٢٥، باب البيع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ٣٨/٢ ، دار الفكر . بيروت .

وعرّفه بعض فقهاء الحنابلة فقال : التسعير : إلزام السوقة المعارضة بالبيع بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى[1]، أو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به ، أي بما سعره[2]. وبهذا يتبين تقارب تعريفات الفقهاء للتسعير ، كما يتبين قرب التعريف اللغوي له لذلك يكون التسعير : هو تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات ، من قبل جهات السلطة المختصة ، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار ، تحقيقاً للمصلحة .وهناك فرق بين السعر والثمن ، السعر : هو ما يكون نتيجة للمساومة ، أو القدر الذي يتحدد في السوق أثراً لما يسمى بقانون العرض والطلب ، وأما الثمن : فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع[3].

حكم التسعير :

إن المتتبع لآراء الفقهاء في هذا الموضوع ، يرى أن الرأي الذي يصدر عنهم في أحكامهم ، إنما هو النظر إلى قضيتين :

الأولى : هي الأسس العامة للتشريع الإسلامي في موضوع حرية الناس في تسلطهم على أموالهم ، وحرمة الاعتداء على هذا الحق مهما كان السبب .

والثانية : أن هناك ظروفاً وأوضاعاً تتطلب من ولي الأمر التدخل للصالح العام ورفض ما يراه من جور لدى بعض التجار بالتحكم بالأسعار ليزيدوا من ربحهم ، وهو ما أدى إلى الاختلاف في حكم التسعير الذي سأعرض له فيما يلي :

آراء الفقهاء في التسعير :

ذهب جمهور الفقهاء والظاهرية إلى أن الأصل في التسعير هو الحرمة . واختلفوا بعد ذلك فيما إذا دعت إليه المصلحة العامة لمقاومة الاحتكار ، أو محاربة الغلاء في الأسعار على رأيين :

---

[1] ينظر: شرح منتهي الإرادات ، ٢ /٢٦ .

[2] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣ /١٨٧ ، فصل ومن باع سلعة بنسيئة .

[3] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن ، د. محمد فتحي الدريني ، ص١٥٦ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٩٨٢م .

الأول : أنه محرم بإطلاق وفي جميع الظروف ، وهو مذهب الشافعية والظاهرية[١].

الثاني : أنه مشروع وجائز وواجب على الإمام في بعض الحالات ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

*** أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق :**

من أهم الأدلة التي يستشهد بها الفقهاء في التحريم :

أولاً : الأحاديث الواردة في هذا الشأن ، كحديث أنس (رضي الله عنه) ، قال : غلا السعر في المدينة على عهد الرسول (ﷺ) ، فقال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعِّر لنا فقال رسول الله (ﷺ) : " إن الله هو المسعِّر ، القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[٣].

والحديث الذي يرويه أبو هريرة (رضي الله عنه) : أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سَعِّر ، فقال : "بل ادعوا" ثم جاء رجل ، فقال : يا رسول الله سعِّر ، فقال : "بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمة"[٤].

يقول ابن تيمية : "فالأحاديث ليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيء إذا

---

[١] المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يونس الشيرازي أبو إسحاق ، ١ /٢٩٢، فصل في التسعير ، دار الفكر . بيروت ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ٢ /٣٨ ، دار الفكر .

[٢] رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ /٤٠٠ ، ط/٢، دار الفكر ، ١٩٧٩م ، المغني ، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، ١٥٢/٤، ط١٩٨٣/١، دار الفكر . بيروت .

[٣] الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، كتاب البيوع باب التسعير ، ٦٠٥/٣، رقم الحديث (١٣١٤)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق : احمد محمد شاكر ، وهو حديث حسن صحيح .

[٤] معرفة السنن والآثار للبيهقي ، أبو بكر بن الحسين البيهقي ، ٤٧٧/٩، رقم الحديث (٣٦٦٩)،كتاب البيوع، باب التسعير، وهو حديث حسن، موقع جامع الحديث : (www.alsunnah.com)

رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعَّر عليهم ، والمدينة كما . ذكرنا. إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها الشعير ؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو ماله ؛ ليجبر على عمل أو على بيع ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع ، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز "[1]. فالحديثان يصفان التسعير بأنه مظلمة، والظلم حرام، فالتسعير حرام، والحديث يظهر أنه تعالى هو الذي يخفض السعر ويرفعه، فليتجهوا إليه سبحانه بالدعاء ليكشف ما بهم من ضر، والحديث يسوي أيضاً بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم ، وهو قتل النفس بغير حق وكلاهما ظلم ، وإلا ما كان لهذا الاقتران من وجه ، والظلم محرم بالضرورة ، فالتسعير محرم ومنع المحرم واجب ، فالتسعير واجب منعه .

ثانياً : الأصول الشرعية العامة في موضوع العقود وهي :

أ . حق الملكية الفردية أصل ثابت قطعاً ، وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعاً ، وهي سلطة لا تملك الدولة المساس بها ، أو التعرض لها إلا بحق في الشرع ، وليس التسعير منه ، لأنه حجر يعود على أصل الحرية بالنقض.

ب . أن البيع والشراء تتعارض فيه مصلحتان فرديتان هما : مصلحة البائع ، ومصلحة المشتري ، وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً ، فليست مصلحة المشتري بإرخاص الثمن ، بأولى من مصلحة البائع بإغلائه . فعلى الدولة ألا تتدخل بالتسعير ، لأن في ذلك ترجيحاً ومحاباة لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ، احمد بن تيمية ، ٢٨ /٩٥ . ٩٦ ، دار عالم الكتب ، الرياض .

الأخرى بدون مرجح .

ج . إن إجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين يتنافى ومبدأ التراضي في العقود ، وهو المبدأ الذي أرساه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [1]، فالتراضي الحر بين المتبايعين هو الأصل في حل انتفاع كل منهما بمال الآخر [2].

ثالثاً : أثر ذلك في موضوع الاقتصاد : فالتاجر الذي يضطر إلى التسعير يلجأ عادةً إلى كتمان البضائع الضرورية ، فراراً من أسباب التضييق عليهم بالتسعير الجبري ، فيطلبها الناس فلا يجدونها ، فيضطرون عندئذٍ إلى رفع أثمانها ليحصلوا عليها ، ومن هنا تنشأ السوق السوداء التي تروج عادة عقب التسعير الرسمي ، والسوق السوداء أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة . وبذلك يصبح التسعير صورياً ، لأن الناس لا يتعاملون في واقع الأمر إلا مع السعر الخفي ، مهما كان تحكمياً أو مغالى فيه .

وكذلك المستوردون يحجمون على الاستيراد ، إذا حدد لهم سعر معين للسلع المستوردة يكرهون عليه ، إذ يرون فيه غبناً لهم ولحقهم ، ولا يستطيعون استزادة الأثمان بما يجاوز تلك الأسعار ، فتزداد بذلك الأزمة تفاقماً ويضار المستوردون ، كما يضار العامة . ولا ريب إذاً أن وسيلة هذا مآلها ، وهذه نتائجها ، محرمة مطلقاً ، فيمنع التسبب في اتخاذها[3].

أدلة من ذهب إلى جواز التسعير :

١) إن التسعير وسيلة تشريعية لحالة استثنائية ، يجوز اللجوء إليها إذا تعين ، لدفع الضرر العام ، وذلك عند التعدي في أسعار السلع ، تعدياً فاحشاً (ضعف القيمة)

---

[1] سورة النساء : من الآية (٢٩).

[2] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن ، د. محمد فتحي الدريني ، ص١٧٢ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ، ص١٧٢. ١٧٣ .

محافظة على حق العامة من الضياع ، ولا يجوز في غير هذه الحال ، مستندين إلى قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فالتسعير على هذا يكون واجباً ، إذ المفروض أنه وسيلة متعينة لصيانة حق المسلمين من الضياع ولمنع الظلم عنهم ، وهذا واجب شرعاً ، فوسيلته التي تفضي إليه ينبغي أن تكون واجبة بالضرورة[1].

٢) استدلوا بحكمة تشريع الحديث نفسه ، الذي استند إلى ظاهره المانعون ، ووجه الاستدلال ، أن مناط الحديث هو رفع الظلم عن التجار ، بدليل قوله (ﷺ) : "وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " ، إذا لم يكن لهم يد في غلاء السعر على عهد الرسول (ﷺ) ، حتى إذا وقع الظلم منهم ، أما بإغلاء السعر ، افتعالاً وتحكماً ، أو عن طريق الاحتكار أو غير ذلك من الوسائل وجب رفعه أيضاً ، إعمالاً لحكمة تشريع الحديث، التي هي دفع الظلم أياً كان موقعه بالتجار أو العامة ، إذا العدل لا يتجزأ في شرع الإسلام ، فإذا كانت علة الحديث هي امتناع الرسول (ﷺ) عن التسعير في تلك الحال هي رفع الظلم عن التجار ، وهم طائفة ، فإن رفع الظلم عن عامة المسلمين إذا كان واقعاً أو متوقعاً ، واجب من باب أولى ، إذا الضرر في هذه الحال أعظم بداهة ، عملاً بروح الحديث ومعقوله ، لا بمنطوقه فقط ، وإلا كان التناقض في التشريع بتحريم الظلم في موقع ، وإباحته في موقع آخر ، وهو أولى بالتحريم من سابقه .

٣) أنه ورد في الشريعة الإسلامية من الشواهد والتطبيقات ما يدل على جواز الإكراه على التعاقد ، واعتبر هذا المبدأ من المقومات الأساسية لسياسة التشريع ، في مجابهة ظروف الواقع ، لما يقضي به من استثناء تلك الفروع التي تحقق فيها مناطها الخاص ومن الأقيسة العامة ، تحقيقاً للعدل والمصلحة ، ودفعاً للضرر الراجح ، وإيصالاً

[1] ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ٣٨٠/١ ، مطبعة المدني . القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .

للحق إلى مستحقه ومن هذه الأمثلة ما يأتي :

١. بيع مال المدين جبراً عنه ، لقضاء الدين الواجب عليه دفعاً لظلم مماطلته .

٢. تحريق سيدنا عمر وعلي (رضي الله عنهما) ، المكان الذي يباع فيه الخمر[١].

٣. تحريق سيدنا عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لمَّا احتجب عن الرعية[٢].

مناقشة الموقفين:

الواضح أن كلا الفريقين ، يستندان في حكمهم إلى مفهوم النص وروحه ومنطوقه الهادف إلى دفع الظلم عن الناس، سواء كانوا تجاراً أم مستهلكين، ولكن طريقة الفريقين مختلفة في تحقيق هذه الغاية ، وهي تطبيق العدالة ورفع الظلم . ولكن ما يرجح حجة فريق على آخر ، هو الواقع العملي المعاش ،فأي مذهب يمكننا إذا أخذنا به، أن نحقق الغاية الشرعية للنص، من تحقيق مصلحة الناس العامة في هذا الموضوع .

أظن أن التجارب الإنسانية في هذا المجال، والخبرات العملية في مجتمعات مختلفة، قد أثبتت أن من أفدح الأخطار التي يجب العمل على تجنبها، هو إطلاق يد الدولة في القضايا العامة وتحكمها في المسائل الاقتصادية، فيجب قدر الإمكان التضييق على ولي الأمر، وتحديد صلاحيته في مجالات قليلة ، وهو ما يرجح مذهب القائلين بتحريم التسعير في كل زمان . وإذا وجد فعلاً حاجة ضرورية تستدعي التدخل من قبل الحاكم لضبط جشع التجار وتحكمهم بالأسعار المضرة بعامة الناس ، فهناك طرق مختلفة يمكن للدولة أو لولي الأمر أن يسلكها لإجبار التجار على تخفيض أسعارهم ، دون فرض تسعير جبري عليهم ، قد يكون أحياناً جائزاً وغير واقعي ، فيضع التاجر تسعيرة الوزارة في الظاهر ، ويبيع بتسعيرته في الخفاء ، مع ملاحظة

---

[١] ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، ١ /٣٨٧ .

[٢] المصدر نفسه.

مهمة ، أن هناك مواد كالبورصة كل يوم لها سعر معين،مما يجعل من المستحيل على الدولة أن تواكب هذه الأسعار . ومن هذه الطرق التي يمكن للدولة أن تسلكها للمحافظة على حرية التجار وحركة السوق وضمان حق التاجر والمستهلك ، أن تقوم الدولة بالمضاربة على التجار ، بحيث تشتري السلعة الضرورية التي يتحكم بها التجار ، من المصدر الرئيسي لها ، ثم تقوم ببيعها في السوق ، بسعر المثل فيضطر التجار عندئذٍ إلى مجاراة السوق مع هذه المنافسة ، فتنخفض الأسعار بنحو طبيعي ، وطبعاً ذلك في حالات الضرورة .

وإذا كانت المادة مصنعة ، فإما أن تقوم الدولة بتصنيعها وبيعها بسعر تنافسي ، يسمح للسوق بالاستقراء ، أو أن تتحمل الدولة جزءاً من نفقات هذه السلع ، وتدعمها مالياً لتخفف على المواطن أعباء كلفتها . وكل هذه إجراءات ، يجب على الدولة إيجاد ما يماثلها لتحقيق مصلحة كل من التاجر والمواطن ، وفي حال انعدام هذه الإجراءات ، وفي حال الجشع لدى التجار بنحو واضح ، فإنه من الضرورة أن يلجأ الحاكم إلى الحد من ذلك بالتسعير الجبري لضمان حق العامة .

وجِماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سعَّر عليهم تسعير عدل ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

فالمحور الذي تدور حوله الأحكام المتعلقة بالتسعير أو عدمه ، هو تحقيق المصلحة للناس ، ودفع المفاسد عنهم .

. المطلب الثاني .

ـ تدخل الدولة لتحديد أجور العمال ـ

يقاس على المطلب السابق مسألة مهمة مطروحة في العصر الحاضر ، وهي مدى حق الدولة في التدخل بين العمال وأرباب العمل ، فتتولى هي تحديد أجور العمال وما يتعلق بذلك من استحقاقهم للإجازات ، أو للمكافآت ، أو المعاش عند انتهاء الخدمة ، أو تحديد ساعات العمل ، وغير ذلك مما تعارف عليه عصرنا ، وأصبح معدوداً من حقوق العمال في العالم كله .أن هذا الموضوع هو امتداد للمطلب السابق والمتمثل في موقفين اثنين :

الأول : السماح لولي الأمر بالتدخل ، إذا قضت الحاجة والمصلحة بذلك ، قياساً على مبدأ التسعير .

الثاني : أن الأصل في العقود هو حرية التعاقد ، وهو أصل لا تملك الدولة حق المساس به، أو التعرض له إلا بحق شرعي ، وليس فرض الأجور ، أو تحديدها من ذلك ، لأنه حجر يعود على أصل الحرية بالنقض ، فقد تفرض الدولة من الأجور ما يتفق ومصالح أرباب العمل وليس مصالح العمال . ولكن هذا الأصل العام يمكن تخصيصه عند الحاجة أو الضرورة بمصلحة العمال ، للاعتبارات الآتية :

١) أن مسؤولية الدولة . التي يمثلها الإمام في الإسلام . مسؤولية مطلقة غير مقيدة إلا بقيود الشريعة ، كما في قوله (ﷺ) :"كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"[1].

٢) أن إقامة العدل في حياة الناس هدف من أهداف الإسلام الكبرى ، به قامت السموات و الأرض ، وبه بعث الله الرسل وأنزل الكتب.

---

[1] صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ٣٠٤/١ ، رقم الحديث (٨٥٣) ، ط/١ ، دار الفكر . بيروت ، ٢٠٠١م ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣ /١٤٥٩، رقم الحديث (١٨٢٩) دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

قال تعالى :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [1]، والقسط هو العدل الذي به يتحقق التعادل أو التوازن بين الأشياء دون ميل أو جور، أو طغيان من جانب على جانب.

٣) أن الشريعة الإسلامية تحرص على منع الضرر والضرار قبيل وقوعهما ، وإزالتهما بعد الوقوع فكل قانون أو تصرف يمنع إضرار الناس بعضهم لبعض ، فإن الشريعة تتسع له، وتعتبره مبنياً على أصولها وقواعدها[2].

٤) أن السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي ، باب واسع أمام الدولة ، تستطيع أن تلج منه لتحقيق ما تراه من إصلاحات مناسبة ، أو سن ما تراه من قوانين صالحة ، أو اتخاذ ما تراه من إجراءات وقائية أو علاجية لظاهرة معينة ، ما دامت لا تعارض نصاً محكماً ، ولا قاعدة ثابتة ، وقد نقل ابن القيم الحوار التالي بين العلامة ابن عقيل الحنبلي وبعض الشافعية ، ليبين سعة آفاق السياسة الشرعية فقال :

"قال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولم ينزل به وحي ، فإن أردت بقولك "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت : لا سياسه إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان (رضي الله عنه) ، المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي (رضي الله عنه) الزنادقة في الأخاديد ونفي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لنصر بن حجاج "[3].

---

[1] سورة الحديد :من الآية (٢٥) .

[2] فتاوى فقهية معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، ص٥٨١ ، ط/٢، دار القلم . الكويت ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م .

[3] الطرق الحكيمة ، ص١٧ . ١٨ .

ومن هنا فإن الشريعة التي سبقت مذاهب العالم وأنظمته ، بوجوب إنصاف العامل وإيفائه حقه بمثل قوله (ﷺ) : "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1]. وقوله في الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيامة : "رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[2]. هذه الشريعة لا يضيق صدرها بسن تشريعات تضمن للعمال أجوراً عادلة ، وتقيم التعامل بينهم وبين أصحاب العمل على أساس مكين ، حتى لا يستغل القوي الضعيف ، ولا يستغل فئة لصالح فئة أخرى ، وهذا ما قرره بعض الفقهاء المحققين منذ قرون ، فأجازوا لولي الأمر عند الحاجة أن يتدخل بين العمال ومن يستخدمهم في عدة صور ، ذكرها الإمام ابن تيمية في رسالته عن الحسبة[3] وبيّن الهدف من هذا التدخل ، وهو منع الظلم من فرد لآخر ، أو من فريق لغيره ، وإلزام الجميع بالعدل الذي أمر الله به .

والخلاصة : إن الشريعة ترحب بتدخل الدولة المسلمة لتحديد أجور العمال ، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم، ومنع أسباب النزاع والصراع والضرار، بشرط أن تعتمد في ذلك على أهل الخبرة والديانة الذين يستطيعون تقدير الأجور تقديراً عادلاً دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال ، أو محاباة الفريقين ، كما يدخل في ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والمرضية ونحوها ، ومثل ذلك ما يتعلق بالمكافآت والمعاشات ، مما تقتضيه أوضاع العصر ، وتعقُّد الحياة فيه ، وحاجة الناس فيه إلى قواعد مضبوطة للتعامل ، حيث لم تعد ضمائر الناس ، كما كانت من قبل ، من الحيوية والنقاء ،

---

[1] سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء ، ٨١٧/٢، رقم الحديث (٢٤٤٣)، دار الفكر . بيروت ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ١٧٤/٤، كتاب الإجازات ، دار الحديث . مصر ، . ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، حديث صحيح .

[2] صحيح البخاري ، ٧٩٢/٢، رقم الحديث(٢١٥٠) ، كتاب البيوع باب إثم من باع حراً .

[3] كالأعمال الواجبة على الناس كونها كفاية ، من تجارة ، وصناعة وتعلم العلم ، وكل الضروريات الواجبة على المجتمع أن يقوم بها ، فإن الحاكم له سلطة التدخل ، وفرض هذه الأعمال إذا لم يقم بها أحد من الناس ، ينظر كتب ورسائل ابن تيمية ، ٧٩/٢٨، مكتبة ابن تيمية .

بحيث تكفي لأداء الأمانات ، ورعاية الحقوق ، دون تدخل السلطة ، وهذا ما جعل فقهاءنا يقرون أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة ، والأحوال والعوائد ، فهذا كله وأمثاله داخل في مجال المصلحة والسياسة الشرعية الرحبة المجال الواسعة الأبواب .

❁ ❁ ❁

المطلب الثالـــــث: حق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المساكن إذا اقتضته المصلحة .

هنالك مسألة وهو قيام بعض الحكومات من الدول المسلمة في إصدار قانوناً بشأن تحديد إيجارات المساكن ، حددت فيه العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ولم تجز الزيادة في الأجر إلا بنسبة معينة في مدة معينة ، كما لم تجز للمالك إخراج المستأجر إلا في حدود وبشروط خاصة. فهل تجيز الشريعة الغراء إصدار مثل هذا القانون ؟ وهل يجب على الناس التقيد به شرعاً؟.

إن هذا السؤال من جنس السؤال السابق ، عن حق الدولة في التدخل لتحديد أجور العمال وتنظيم العلاقة بينهم وبين أرباب العمل ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ، فالقضية واحدة وهي تدخل الدولة المسلمة للحد من بعض الحريات الفردية ، تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد ، وهو ما قرره علماء الشريعة في القاعدة التي تقول :" إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[1].

والمهم في الأمر هو مدى الاعتداد بهذه المصلحة التي يراها ولي الأمر ، كي لا يكون الدافع لها التشهي، أو الانتقام أو تحقيق أغراض غير مشروعة[2]. ومن هنا من واجب الحكومة المسلمة، أن تنظم علاقات الناس على أسس سليمة فتضع من

---

[1] الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص١٥٩، المكتبة العصرية للطباعة والنشر. بيروت ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي .

[2] انظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، د. فتحي الدريني، ص١٠٦، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٩٧٧م .

الأنظمة والقوانين ما يحقق العدل ويرفع الظلم، ويشيع الطمأنينة والاستقرار بين الناس وفقاً لما أوجبه الشرع من إقامة المصالح ودرء المفاسد عن الخلق، ولا يجوز أن تنحاز الحكومة لفئة من المجتمع ضد أخرى، بل يكون عدلها للجميع .

ومن واجب الرعية أن يطيعوا هذا الأمر ويسمعوا له ، فالدين يأمرهم بهذا ، فقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [1]، وطاعة أولي الأمر ، إنما تكون في المعروف ، وفيما ليس معصية ، والقانون الصادر من أجل مصلحة المجتمع ومن أجل إقامة الحق والعدل فيه ، فهذا يجب طاعته ديناً ، ومن خالفه ، شأنه شأن من خالف أي أمر من أوامر الدين ، ومن هنا جاء الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) : "السمع والطاعة حق على المسلم المرء فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر فلا سمع ولا طاعة"[2]. فانظر هنا إلى قول النبي (ﷺ) : فيما أحب و كره . فإن بعض الناس يسمع ويطيع إذا كان الأمر في مصلحته، أما إذا تعارض مع مصلحته وأهوائه الشخصية ، فإنه يعصي أو يتحايل على القانون ليفلت من قيوده المنصوص عليها. إن مصالح الناس ورغباتهم، كثيراً ما تتعارض وتتضارب، ومهمة ولي الأمر هي محاولة التوفيق بين المصالح ، والموازنة بين المنافع والمضار، فالقانون الذي يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس ، هو الذي يتفق مع العدل، ويجب على الناس طاعته، وعدم الخروج عليه، لأنهم يعتبرون في هذه الحال مخالفين للدين نفسه[3].

---

[1] النساء : من الآية (٥٩).

[2] صحيح مسلم ، ١٤٦٩/٣، رقم الحديث (١٨٣٩) ، متفق عليه .

[3] انظر : فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، ص٥٩٠ ، دار القلم ، الكويت ، ط/٤، ١٩٨٩م .

. المطلب الرابـــــع .

ـ نزع الملكية بعوض للمصلحة العامـــــة ـ

تلجأ الدولة أحياناً إلى الاستيلاء على المشروعات الخاصة أو العقارات أو الأراضي لتصبح ملكيتها عامة ، لحاجة الدولة إلى هذه المشاريع أو الأراضي ، كمشاريع المياه والكهرباء ، وهو ما يسمى أحياناً بالتأميم : أي جعل الشيء ملكاً للأمة، كتأميم قناة السويس ، وتأميم البنوك ، لأن ذلك يمكِّن الدولة من التنمية الاقتصادية ، وتشغيل أكبر عدد من العمال ، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل ، فهو إجراء استثنائي لخروجه عن حرية الناس في تسلطهم على أموالهم الخاصة وتصرفهم فيها . ويتطلب التأميم تعويض الأفراد عن ملكياتهم ، وكونه إجراء اضطرارياً للمنفعة العامة وإلا اعتبر اعتداء ، وإذا لم تدفع الدولة تعويضاً عادلاً عن نزع الملكية الخاصة كان ذلك مصادرة ، والمصادرة بغير حق ليست مشروعة[1]. أما مدى مشروعية التأميم في الإسلام : فهو جائز بقيود وضوابط معينة ، فإن الفقهاء أجازوا نزع الملكية جبراً عن المالك في ثلاث حالات :

١ـ الشفعة : وهي عند الجمهور حق الشريك ، وكذا الجار الملاصق عند الحنفية بتملك العقار المبيع ، جبراً عن مشتريه ، بما بذل من ثمن ونفقات[2].

٢. بيع مال المدين الراهن وغيره ، أو المحتكر ، جبراً عنه ، لسداد دينه ، إذا ما طل في سداده ، فإن كان موسراً ، وامتنع الراهن عن بيع المرهون ، وكذلك المحتكر إذا امتنع عن بيع الطعام والقوت أو السلعة التي يحتاجها الناس[3].

٣ـ الاستملاك للصالح العام : وهو استملاك الأرض فقط دون بقية الملكيات بسعرها العادل ، جبراً عن صاحبها للضرورة ، أو للمصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، وطريق

---

[1] لذلك فقد أعلنت جمهورية مصر العربية في عهد الرئيس حسني مبارك في رمضان (١٤١٧هـ . ١٩٩٧م) عدولها الصريح عن التأميم ونزع الملكيات العقارية والإصلاح الزراعي الذي تم في مصر وسورية في الخمسينات في عهد جمال عبد الناصر ، نقلاً عن كتاب المصادرة والتأميم ، د. وهبة الزحيلي ، ص٧، دار مكتبي دمشق ، ٢٠٠١م .

[2] ينظر: البحر الرائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ٣٠/٦، ط/١، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٩٧م ، الأشباه والنظائر ، ص٨٤ ، الاستذكار،٧ /٦٦ ، ط/ ١ ، روضة الطالبين ، ٥ / ٧٢ .

[3] رد المحتار ، ابن عابدين ، ٣٦٦/٦ .

وشق شارع وحاجة حربية لمجابهة العدو من موقع استراتيجي ، وقد حدثت هذه الاستملاكات في توسعة الحرمين الشريفين ، المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وقد ثبت أن رسول الله (ﷺ) حمى أرضاً بالمدينة وهو النقيع (موضع معروف بالمدينة) لترعى فيها خيل المسلمين[1]. أي(عليه الصلاة والسلام) جعلها مشاعة لجميع الناس أي جعلها مؤممة للجماعة بتعبير العصر ، وحمى عمر (رضي الله عنه) أرضاً بالربذة والشرَف (موضعان بين مكة والمدينة) وجعل كلأهما للمسلمين كافة ، فجاء أهلها يشكون قائلين : يا أمير المؤمنين ، إنها أرضاً ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر وقال : المال مال الله ، والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل في سبيل الله ـ أي إعداد خيول الجهاد ـ ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

وظاهر هذا الأثر أن حمى عمر كان في أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار، ولم يمنعه من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة ، مثل شركات المياه والكهرباء والنفط وخطوط النقل الجوية والبرية والبحرية ونحوها من المرافق الحيوية ذات النفع العام للبلاد[2].

ضوابط نزع الملكية أو التأميم :

للتأميم الجائز شرعاً ضوابط أربعة [3]:

١. أن يقتصر على العقارات : فلا يجوز في المنقولات، لأن تحقيق المصلحة العامة ومنع الضرر يتعذر في العقارات، أما المنقولات كالأمتعة والكتب ونحوها فلا يجوز تأميمها ، وأما المؤسسات والمصانع والمرافق العامة كالماء والكهرباء والقنوات المائية

---

[1] صحيح البخاري ، ٢ /٨٣٥، رقم الحديث (٢٢٤١)، سنن البيهقي ، أبو بكر بن الحسين البيهقي /٥٩، رقم الحديث (١٣١٤٩)، دار المعرفة ، بيروت .

[2] انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ٥٢٤/٥ ، دار الفكر ، ط/١، ١٩٨٤م .

[3] انظر : المصادرة والتأميم ، د. وهبة الزحيلي ، ص٥٠ . ٥٢ .

الحيوية والمضايق الدولية، فيمكن تأميمها إذا تعينت المصلحة في ذلك، وبشرط التعويض العادل.

٢. أن يناط بتحقيق المصلحة العامة : أي توافر المنفعة العامة التي تسوِّغ لجوء الدولة إلى نزع الملكية كتوسعة مسجد وفتح شارع .

٣ـ أن يكون هناك ضرورة شرعية أو حاجة عامة متعينة، بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة العامة إلا بالتأميم، فإن أمكن العدول عن المشروع إلى بديل آخر في مكان معين، فلا يلجأ للتأميم، لأن المساس بحقوق الأفراد يتطلب مسوغاً قوياً، وظرفاً متعيناً.

٤. أن يُدْفَعَ تعويض عادل عن المال المؤمم : لأن الله تعالى صان حقوق المال ، ولم يبح الاعتداء على ملكيات الآخرين إلا بإذن وبطيب نفس ، وعدَّ أخذ المال من غير إذن ولا موجب شرعي ، أكلاً لأموال الناس بالباطل فقال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1]، فهو غصب صريح ، وإن صدر عن الدولة إذ لا فرق بين الحاكم والمحكومين في الخطاب الشرعي . ويقدر التعويض إما باتفاق الطرفين ، وإما بتقدير القضاء ، بالاعتماد على أداء الخبراء الماليين في الأسعار المستقرة بين الناس .

وقد ناقش مجمع البحوث الإسلامية هذا الموضوع وجاء في رده الأتي :

بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص هذا الموضوع ، وفي ضوء ما هو مُسَلَّمْ في أصول الشريعة ، من احترام الملكية الفردية ، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها ، وتواردت النصوص الشرعية من

[1] سورة النساء، الاية (٢٩).

الكتاب والسنة على صونها ، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة (رضي الله عنهم) فمن بعدهم ، من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح ، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة ، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام ، قرر ما يلي :

أولاً :" يجب رعاية الملكية الفردية ، وصيانتها من أي اعتداء عليها ، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلط على ملكه ، وله في حدود المشروع ، التصرف فيه بجميع وجوهه ، وجميع الانتفاضات الشرعية .

ثانياً : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، إلا بمراعاة الضوابط والشروط الآتية:

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة ، بما لا يقل عن ثمن المثل .

٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة ، التي تدعو إليها ضرورة عامة ، أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور .

٤ـ أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان ، فإن اختلَّت هذه الشروط أو بعضها ، كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ، والغصوب التي نهى الله عنها ورسوله (ﷺ) على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوع ملكيته إلى المصلحة العامة ، والمشار إليها ، تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي أو لورثته ، بالتعويض العادل"[1].

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم (٢٩) ، ص٦٥، ط/٢ ، دار القلم . دمشق ، ١٩٩٨م .

وأرى في هذا القرار توازن بين حقوق الملكية الفردية ، ونزع بعض هذه الحقوق عند الضرورة مع التأكيد على خطورة الإقدام على إجراءات التأميم بدون وجه حق ، معتمد من قبل الهيئات الشرعية .

- الخاتمـــــــة -

يمكن الاستنتاج في ختام هذا الاستعراض ، لمظاهر أخذ العلماء واعتدادهم بالمصالح ، أن هذا البحث هو فعلاً من أخصب الطرق التشريعية ، فيما لا نص فيه لما في هذه المصالح من إمكانية لمسايرة التشريع لتطورات الناس وتحقيق حاجاتهم . وقد خاض العلماء في مدى الاعتداد بهذه المصالح ، كلٌ حسب رأيه ، وحسب تقييمه واعتداده لهذه المصلحة ، ولكن يبقى من المهم أن التشريع بها ، يحتاج إلى مزيد من الاحتياط والحذر من غلبة الأهواء ، لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة فتراها مصلحة وكثيراً ما يغتر بما ضرره أكبر من نفعه . ولذلك فإنني أجمل فيما يأتي ، أهم النتائج والتوصيات التي أعتقد أنني قد توصلت إليها ، وهي :

١ . التطبيق العملي لإدراك روح الشريعة في مجمل أحكامها ، وخصوصاً الاستثناءات الواردة على الأحكام ، بسبب الضرورة أو الحاجة أو المصلحة .

٢ . التأكيد على سعة هذه الشريعة ومرونتها وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، من خلال تناول كافة القضايا والمستجدات الحديثة التي يتعرض لها المجتمع هذه الأيام ، وإعطاء أحكام لها ، مستمدة من أحكام هذه الشريعة وظلالها الواسعة .

٣ . من خلال التطبيقات الفقهية الواردة في البحث ، يمكن التزود بملكة راسخة قادرة بسبب اطلاعها وسعة ثقافتها على الترجيح بين المصالح والمفاسد التي تسود مجتمعاتنا والتي تتعارض مع بعض النصوص الشرعية .

هذا ما تيسر جمعه وبيانه حول هذا الموضوع ، والله أعلم . (وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً).

المصادر والمراجـــع

- القرآن الكريم .
١. الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،تحقيق : عبد الكريم الفضيلي .
٢. إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط / ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، تحقيق الشيخ : أحمد عزو عناية – دمشق .
٣. البحر الرائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط / ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، ط / ١ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ط / ٢ ، ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي – بيروت .
٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر .
٧. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، د. فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة بيروت
٨. رد المحتار ، أبن عابدين ، ط / ٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
٩. روضة الطالبين ، النووي ، ط / ٢ ، دار النشر : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٥
١٠. زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الكوهجي ، ط / ١ ، ١٩٨٢ م ، منشورات المكتبة العمرية – بيروت ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
١١. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٢. سنن البيهقي ، أبو بكر بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .
١٣. شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، ط/١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، عام ١٩٩٣ م ، تحقيق : محمد أبو الأجفان الطاهر .
١٤. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط/٢ ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت ، ١٩٩٦ م .
١٥. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، ط / ١ ، دار الفكر –

١٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ، مطبعة المدني القاهرة ، تحقيق : د . محمد جميل غازي
١٨. فتاوى فقهية معاصرة ، د . يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، ط / ٤
١٩. الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط / ١ ، ١٩٨٤ م
٢٠. الفقه الإسلامي المقارن ، د . محمد فتحي الدريني ، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٨٢ م
٢١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ط / ٢ ، دار القلم ، دمشق .
٢٢. قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ط / ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي
٢٣. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة –
٢٤. كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٢٥. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، ط / ١ ، دار صادر
٢٦. مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، ط / دار الحديث القاهرة ،١٤٢٤ هـ
٢٧. المستصفى ، للإمام الغزالي ، ط / ١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر .
٢٨. مجموع فتاوى أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط / ٢ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، دار الوفاء ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار .
٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ط / ١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، دار سحنون ، تونس .
٣٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر – بيروت .
٣١. مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت .
٣٢. المغني ، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامه ، ط / ١ ، ١٩٨٣ م ، دار الفكر – بيروت .

٣٣. معرفة السنن والآثار للبيهقي ، أبو بكر بن الحسين البيهقي ، موقع جامع الحديث (www alsunnah com)
٣٤. المصادرة والتأميم ، د . وهبة الزحيلي ، دار مكتبي – دمشق ، ٢٠٠١ م .
٣٥. الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي ، ط / ٧ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، المحقق : عبد الله دراز .
٣٦. المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية .
٣٧. نصب الراية ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

Abstract

Praise be to God who Noor Bashriath by slaves, and make it Vriqana between their whims and desires and ways to guide them. And their best interests, and sent His Messenger, to distinguish them ways of Satan, and instruct them to follow the ways of Rahman.

The best prayer and peace completed, the best creatures master Muhammad, and his family and his companions. Oh God, I ask you an understanding of your religion, and accordingly in your law, and insisted on helping me Baqidtk and in my way,

And the payment of my fault, what I aim it, so do not go astray nor Ozag meant what it meant.

And after:

Since this law came down on the ground and alive, with its origins in what is being planned in order to believe, And establishes the rules of justice and interest.

Therefore arise in the life of the nation's interests were not known before, require new legislation issued by the rulers Who take the reins of power and legislation in their country, and these interests may seem inconsistent with some Texts, which some see it either citing illnesses linked to the sentence, and that the government can stop it when

(The absence of his illness, or that the provisions issued by the Prophet being the Imam of the Muslims, and that these Provisions due to the consideration of the Imam and diligence under the circumstances and different environments, associated with the rule, and this What makes it possible to re-consider some of these provisions, according to the developments that occur in the life Muslims, which considers it to be to

achieve a particular interest in the law came as a whole to achieve them. Hence, I will review in this research, the definition of interest and language idiomatically and the definition of quarrying Language idiomatically and applied in the models and their impact on interest petrify legal provisions, including:

١. . Pricing ٢.. Determine the wages of workers ٣. Determine the rental housing if required by stakeholders

٤. . Expropriation mosquitoes in the public interest.

Therefore, the research plan are as follows:

The foreground. Section One: Definition of petrify and interest provisions.

The first requirement: interest definition language and idiomatically. The second requirement: the definition provisions Pthadjir language idiomatically.

Section II: Applied models.

The first requirement: pricing.. The second requirement: state intervention to determine the wages of workers.

The third requirement: the right of the Muslim government in determining the rents if required by Of interest. Fourth requirement: mosquitoes expropriation in the public interest.

Conclusion. Sources and references.

The index.